وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ، وذكرَ قصَّةَ عبدالمُطَّلب عليه السلام لمَّا نَذَرَ ذَبْحَ من يُولَدُ له ، فوُلِدَ له عبدُ اللهِ أبورسول الله (صلعم) فأَلقَى اللهُ عليه مَحَبَّتَه فألقَى عليه السِّهام ، وعلى إبل يَنْحرها يَتَقرَّبُ بها مكانَه : فلم تَزلِ السِّهامُ تقع عليه وهو يزيد حتَّى بلغَتْ مائةً ، فوقع السَّهمُ على الإبل فأعاد السِّهام مِرارًا ، وهى تقعُ على الإبل ، فقال : الآن علمتُ أنَّ ربِّى قد رضِىَ وَنحرها .

وحكَى أبو عبدِ الله (ع) هذه القِصصَ فى كلامٍ طويلٍ ، وحَكَى حكمَ علىٍّ (ص) فى الخُنثَى المُشكِل[1] بالقُرعَة ، وقد ذكرناهُ ، وذُكِر عن علىّ (ص) أنَّ ثلاثةً من أهل اليَمَن أتَوْا إلَيه يَختصِمون فى امرأةٍ وَقَعُوا عليها ثلاثتُهم فى طُهرٍ واحدٍ : فأتَتْ بولَدٍ فادَّعاه كلٌّ واحدٍ منهم ، فقرع بينهم وجعله للقارعِ ، فبلغ ذلك النَّبىَّ (صلع) فضَحِك حتَّى بَدَت نَوَاجِذُه ، وقال : لا أعلَم فيها إلاَّ ما قَضَى علىٌّ[2] .

(١٨٦٥) وعن علىّ (ص) أن رجلَيْن اختصما إليه فى حائطٍ بيْنَ داريهما ادَّعَاه كلٌّ واحدٍ منهما دون صاحبه ، ولا بيِّنَةَ لواحدٍ منهما ، فقَضى به للَّذِى

(١) حش ى – أشكل بكذا أى أشبهه .

(٢) حش ى – (١) من مختصر الآثار : وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة فى طهر واحد ، كانوا عبيداً أو أحراراً ، أو مشركين ، فعلقت فادعى كل واحد منهم الولد ، تقارعوا عليه فمن خرج سهمه كان له نسب إليه ، وإن خرج عليه سهم المشرك وأمه المسلمة فهو مسلم ولا سبيل المشرك على المسلمة ، وإن كانت مشركة ، وخرجت عليها قرعة المشرك فهو على دينها ، فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك ، فهو حر مسلم .

(ب) من مختصر الإيضاح : ثم قال : أنتم شركاء متشاكسون وإنى مقرع بينكم فمن قرع منكم فله الولد وعليه (؟) ثلث الدية .

(ج) قال فى مختصر الإيضاح : وإنما يقرع على الولد إذا كان وطئ بنكاح أو ملك يمين ، فأما من ادعى ولد امرأة (زنى ؟) لا سبيل له عليها ، لم يصدق فى دعواه لأن النبى (صلع) قال الولد للفراش وللعاهر الحجر .